الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 311911
تاريخ القرار:24 فيفري 2014

14 أفريل 2014

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعقّـــبـــة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بشـــارع عدد ، تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها: شركة سوتماب في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بكلـــم 4,5 طريـــق بترت، المنيهلة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 7 أفريل 2011 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد311911 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد38108 بتاريخ 14 ديسمبر 2006 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بحذف خطايا الأساس بالنسبة لسنة 1995.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها استهدفت بموجب نشاطها المتمثّل في بيع مواد بناء ومواد صحية بالجملة إلى مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية بعنوان الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطيّة والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنية شملت سنوات 1995 و1996 و1997 و1998 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد55/99-060 بتاريخ 24 ديسمبر

1999 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 100.008,982 د أصلا وخطايا فاستأنفته المعنية بالأمر أمام اللّجنة الخاصّة بالتوظيف الإجباري بأريانة الّتي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 29 جوان 2000 بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري مع عدم احتساب سنة 1995 لشمولها بالتقادم بحيث تصبح المستأنفة مطالبة بما أصله 55.866,326 د فعقّبته كلّ من الشركة المطالبة بالأداء والإدارة أمام المحكمة الإدارية الّتي تعهّدت بالقضيّتين وأصدرت فيهما قرارها عدد34784 و34812 بتاريخ 1 نوفمبر 2004 القاضي بضمّ القضيّة التعقيبية عدد34812 إلى القضيّة التعقيبية عدد34784 والحكم فيهما بقرار واحد وبقبول مطلب التّعقيب المقدم في القضيّة عدد34812 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة حكمية جديدة وسقوط الطعن بالنسبة للقضية عدد34784، فأعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة الّتي تعهّدت بها وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 28 أفريل 2011 والرامية إلى قبول الطعن بالتعقيب وإحالـــة القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة وذلك بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 47 من القانون عدد98 لسنة 2000 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2001 بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون في قرارها قضت بإلغاء خطايا الأساس المستوجبة بعنوان سنة 1995 مستندة في ذلك إلى أنّه تمّ إلغاؤها بقانون المالية لسنة 2001 والحال أنّ هذا القانون استثنى من أحكامه الديون الجبائية الّتي صدر في شأنها حكم نهائي قبل 1 جانفي 2001 وقد تمّ استئناف قرار التوظيف الإجباري للأداء المطعون فيه أمام اللّجنة الخاصّة بالتوظيف الإجباري بأريانة الّتي أصدرت قرارا نهائيا بتاريخ 29 جوان 2000 وبالتالي فإنّ الإستثناء المنصوص عليه بالفصل 47 المذكور ينطبق على القضيّة الماثلة ويحق لمصالح الجباية المطالبة بخطايا الأساس.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القـــانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 جانفي 2014 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فـ الصـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتـــابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب و لم يحضر من يمثّل الجهة المعقّب ضدّها و كانت قد أعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة.

وبعد الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيّد عـ الله مقـ في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بملف القضيّة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 فيفري 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بخرق أحكام الفصل 47 من القانون عدد98 لسنة 2000 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2001:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها القضاء بحذف خطايا الأساس مستندة في ذلك إلى أنّه تمّ إلغاؤها بالقانون عدد98 لسنة 2000 والحال أنّ الديون الجبائية موضوع دعوى الحال صدر في شأنها حكم نهائي عن اللّجنة الخاصّة بالتوظيف الإجباري بأريانة بتاريخ 29 جوان 2000 أي 29 جوان 2000 ولا ينطبق عليها الإستثناء المنصوص عليه بالفصل 47 المذكور وبالتالي يحق لمصالح الجباية المطالبة بخطايا الأساس.

وحيث أنّ اللّجنة الخاصّة بالتوظيف الإجباري بأريانة لم تبت في مسألة خطايا الأساس، كما لم يسبق للمحكمة الإدارية البت فيها في إطار القرار التعقيبي عدد34784 و34812.

وحيث ينص الفصل 47 من القانون عدد98 لسنة 2000 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2000 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2001 على ما يلي: "بصرف النظر عن التشريع الجبائي الجاري به العمل المتعلّق بخطايا التأخير وخطايا الأساس تطبق على مبالغ الأداء المستوجب إثر تدخّل مصالح

المراقبة الجبائية قبل غرّة جانفي 2002 خطية تأخير بنسبة:..ولا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل إلى المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعنوان هذه الخطايا...ولا تنسحب أحكام هذا الفصل على:...-الديون الجبائية الّتي تمّ في شأنها اعتراف بالدين قبل غرّة جانفي 2001 أو الّتي صدر في شأنها حكم نهائي قبل هذا التاريخ".

وحيث بالرّجوع إلى أوراق الملف يتبيّن أنّ قرار في التوظيف الإجباري صدر بتاريخ 24 ديسمبر 1999 وتمّ استئنافه أمام اللّجنة الخاصّة بالتوظيف الإجباري بأريانة الّتي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 29 جوان 2000 بتأييده مع عدم احتساب سنة 1995 لشمولها بالتقادم بحيث تصبح المستأنفة مطالبة بما أصله 55.866,326 د.

وحيث طالما أنّ الدين الجبائي محلّ النزاع صدر في شأنه حكم نهائي عن اللّجنة الخاصّة بالتوظيف الإجباري بأريانة في 29 جوان 2000 أي قبل دخول الفصل 47 من القانون عدد98 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه حيّز التطبيق في غرّة جانفي 2001، تكون محكمة الإحالة بقضائها بحذف خطايا الأساس بالنسبة لسنة 1995 قد أساءت تطبيق أحكام الفصل 47 من القانون عدد98 لسنة 2000 واتّجه تبعا لذلك قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الأولى برئـــاسة السيّد الحب ج وعضويّة المستشارين السيّد ف المكي والسيّدة س بو

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 24 فيفري 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيّدة سم الما

رئيـــس الـــدائرة

المستشار المقـــرّر

الكاتب الكاتبة المكلفة بمهمة الإدارية ف الص

الإمضاء: صا

311911 .14 .01 .03